

وسائل الشيعة

[244] البنت على غير الجد كأبيه مع عدم قيامه بما يحتاج إليه، ويمكن حمل العشر على غير الزكاة. [11936] 5 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الأول (عليه السلام): رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضرب ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين (1). أقول: الوجه فيه ما سبق (2) ويأتي (3) على أنه لا تجب نفقتهم عليه بعد موته. [11937] 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تعط من الزكاة أحدا ممن تعول، وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا، قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله، يزيدوها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا، وقال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين، وقال: الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة _____ 5 - الكافي 3: 547 / 5. (1) الفقيه 2: 20 / 69. (2) سبق في ذيل الحديث 3 من هذا الباب. (3) يأتي في ذيل الحديث 6 من هذا الباب. (3) يأتي في ذيل الحديث 6 من هذا الباب. 6 - التهذيب 4: 57 / 153، والاستبصار 2: 34 / 103، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب. (*)